مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية إلكترونية تصدر عن مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي

العدد / 92 / جمادى الثانية 1441 هـ الموافق كانون الثاني / يناير 2020 م

كيف يأكل الناس الأموال بينهم بالباطل؟

« العدوان الخفي »

كيف يأكل الناس الأموال بينهم بالباطل؟

(العدوان الخفي)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

لا شك أن السرقة والغصب والغبن والقمار والربا والغرر وغيرها مما ذكر صراحة بأنها صور محرمة هي من أكل الناس الأموال بينهم بالباطل، ذكرتها الشريعة الإسلامية باسمها وحرمتها قطعيًا، لكنها أعادت ذكر (أكل أموال الناس بالباطل)؛ رغم شمولها أشكالاً عدة ذكرنا بعضها، وهذا التخصيص يوضح خطورة الاعتداء على أموال الناس بشكل خفي.

إن الشريعة الإسلامية عدّت الأموال ضرورة من ضروريات الحياة التي يجب حفظها، وعدّت الاعتداء عليها يوجب أشد العقوبات، بل شرعت لمن انتهك بعضًا تلك الضروريات – أي حقوقه الأساسية – أن يدافع عنها ولو أدى ذلك لموته، ويكون أجره أجر الشهيد إن مات دونها. تلك الضروريات شملها الحديث الشريف الذي رواه الترمذي في صحيحه: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دينه فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمه فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهله فهوَ شَهيدٌ**)، ولا عبرة في ترتيب هذه الضروريات لورود هذا الحديث الشريف بروايات عدة ذكرت فيها الضروريات بتراتيب مختلفة، ويعدُّ حفظ العقل وحفظ النسل التي يذكرها الفقهاء بعضًا مما عدده الحديث الشريف؛ كما لا عبرة للفاعل سواء كان فردًا أو قومًا أو حكومة أو ائتلاف دول.

فكيف يكون أكل أموال الناس بالباطل بوصفه اعتداءً خفيًا؟ إضافة لما ذكرته الشريعة من اعتداءات صريحة.

تتعدد صور أكل أموال الناس بالباطل؛ ومن تلك الصور، الآتي:

الصورة الأولى – إن التقرب إلى الحكام بغرض استصدار تراخيص وموافقات أو تسهيل استصدار قوانين وقرارات تحقق النفع لأولئك المتقربين بشكل مباشر أو غير مباشر؛ إنما هو أكل لأموال الناس بالباطل، لأنهم سهلوا عملية وصول المال العام إلى أغراضهم الخاصة دون الناس، وكذلك رشوة القضاة ومن في سلكهم لتسهيل أكل أموال الناس.

جاء كل ذلك صريحًا في قول الله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (البقرة: ١٨٨).

ويقابل التقرب إلى الحكام تعدي الحكام وعمالهم على المال العام، وهذا يسمى غلولاً، فالذي يغل من المال العام متعدٍ وآكل لأموال الناس بالباطل.

يقول الله تعالى: **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** (آل عمران: ١٦١).

روى البخاري في صحيحه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (**بعثني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلمَّا سِرتُ أرسَل في أثري فرددْتُ فقال: أتدري لم بعثتُ إليك؟ لا تُصيبنَّ شيئًا بغيرِ إذني فإنَّه غُلولٌ (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لهذا دعوْتُك فامضِ لعملك**)، إذًا لا يصح أخذ شيء من المال العام دون إذن ولي الأمر.

وفي رواية جابر بن عبد الله فيما أخرجه الطبري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**هديةُ الإمامِ غُلولٌ**)، وهذا الحديث يضيف لسابقه أن الأجر إنما يكون لقاء عمل يُؤدّى، يؤكد ذلك الحديث التالي الذي رواه بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من استعملناه على عملٍ فرزقناه عليه رزقًا، فما أصاب سوى رزقِه فهو غَلولٌ**).

ويضاف لما سبق، أن الرشاوى محرمة، لأنها وسيلة أكل أموال الناس بالباطل، حيث التي يتقاضاها العمال لقاء أشياء وأعمال غير مستحقة.

روى أحمد في مسنده: (**لعنَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ الرَّاشيَ والمُرتشيَ**).

وقد انتشرت الرشاوى في أوساط الوظائف الحكومية والخاصة وصارت مطية للوصول للمناصب، وهذه إضافة لكونها أكلا لأموال الناس بالباطل فهي خيانة.

أخرج السيوطي في حديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**منِ استعملَ رجلاً منِ عصابةٍ، وفيهِم منْ هوَ أرضَى للهِ منهُ، فقدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنينَ**).

الصورة الثانية – إن الاقتراب من أموال اليتامى بغرض استبدال خبيث المال بطيبه، أو الأدنى نفعًا بأفضله مما يملكه اليتامى؛ إنما هو أكل لأموال اليتامى – وهم من الناس – بالباطل، واليتامى أناس ضعفاء لا يجوز الاعتداء عليهم، ولا على حقوقهم المادية وغير المادية، ومن يفعل ذلك فقد ارتكب إثمًا كبيرًا، حتى لو لجأ لضم أموالهم إلى ماله لتحقيق ذلك الاعتداء بصورة أو بأخرى.

يقول الله تعالى في سورة النساء: **وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** (النساء: ٢)، وبذلك ذكرت الآية الكريمة صورتين واضحتين: الأولى تبديل الخبيث بالطيب، والثانية ضم المالين وخلطهما تمهيداً للاعتداء على مال اليتامى.

وقد شددت غير آية صور العقوبة على آكل مال اليتامى، قال المولى عز وجل في سورة النساء: **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** (النساء: ١٠).

وإن كان لابد من تشغيل أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة حسب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث صحيح أخرجه السيوطي: (**اتَّجروا في أموالِ اليتامى لا تأكلَها الزَّكاةُ**)؛ فإن الله عز وجل أوصى القائمين على أموال اليتامى بإعادتها لهم عند بلوغهم الرشد لتمكُّنهم من إدارتها بأنفسهم، فإن كان القائم على إدارة أحوالهم وأموالهم غني الحال فليستعفف عن الأجر مقابل ما فعله إحسانًا، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف أي حسب العُرف المتعارف عليه دون زيادة، ويشهد عملية إعادة المال شهود عدول وهذه موضوعية مطلوبة في الشأن المالي، وكفى بالله حسيباً.

يقول الله تعالى في سورة النساء: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** (النساء: ٦).

الصورة الثالثة – إن لجرم الربا في الإسلام عقوبات شديدة على المجتمع وعلى آكله، وتكاد هذه العقوبة تكون فريدة لشدة آثام الربا، وقد تعددت الآيات والأحاديث الشريفة التي ذكرت تلك العقوبات، ولكون الربا شكل من أشكال أكل أموال الناس بالباطل؛ فقد ذكرته الآية الكريمة التالية معطوفًا عليه قضية أكل أموال الناس بالباطل فكان النهي خاصاً وعاماً وهذا بغرض التشديد.

يقول الله تعالى في سورة النساء: **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** (النساء: ١٦١).

الصورة الرابعة – يلجأ الأحبار والرهبان إلى أكل أموال الناس بالباطل بما يحتالونه كذبًا وتلفيقًا على الناس بحجة أنهم يتكلمون عن الله تعالى، وقد ذكر الرازي وصف الله تعالى رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر

وادّعاء الربوبية والترفع على الخلق؛ فوصفهم بالطمع والحرص على أخذ أموال الناس، تنبيها على أن المقصود من إظهار تلك الربوبية والتجبر والفخر، أخذ أموال الناس بالباطل.

وقال الطنطاوي في شرحه الوسيط: لعمري من تأمل أحوال أهل الناموس والتزوير في زماننا فكأن هذه الآيات ما أنزلت إلا في شأنهم، وفي شرح أحوالهم، فترى الواحد منهم يدعي أنه لا يلتفت إلى الدنيا، ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات، وأنه في الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه ويتحمل نهاية الذل والدناءة في تحصيله ... وعبّر عن ذلك بالأكل، لأنه المقصود الأعظم من جمع الأموال، فسمى الشيء باسم ما هو أعظم مقاصده ... ويتناول أكلهم أموال الناس بالباطل، ما كانوا يأخذونه من سفلتهم عن طريق الرشوة والتدليس أو التحايل أو الفتاوى الباطلة. كما يتناول ما سوى ذلك مما كانوا يأخذونه بغير وجه حق.

يقول الله تعالى في سورة التوبة: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** (التوبة: ٣٤).

وقد ضمت هذه الآية إلى جرم أولئك الأحبار والرهبان؛ جريمة كنز الذهب والفضة وحجبها عن الإنفاق في سبيل الله بالاسم الموصول بقوله تعالى: (والذين)، ليبدو العذاب الأليم مشترك بين الفئتين.

ويتابع الطنطاوي قائلاً: يرى آخرون أن المراد بهم البخلاء من المسلمين، وأن الجملة مستأنفة لذم مانعي الزكاة بقرينة قوله: (**وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) ويكون نظمهم مع أهل السوء من الأحبار والرهبان من باب التحذير والوعيد والإشارة إلى أن الأشحاء المانعين حقوق الله، مصيرهم كمصير الأحبار والرهبان في استحقاق البشارة بالعذاب. وترى طائفة أخرى من العلماء أن المراد به كل من كنز المال، ولم يُخرج الحقوق الواجبة فيه، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم، لأن اللفظ مطلق، فيجب إجراؤه على إطلاقه وعمومه، إذ لم يَرد ما يقيده أو يُخصصه.

ونضيف على ما سبق، أن من آثار كنز المال؛ حجب السيولة عن الأسواق، مما يُضيّق على الناس، خاصة في فترات أزمات السيولة، وعندئذ لا يعفي كانز المال إخراج زكاة ماله – كما ذكر البعض –؛ لأن في فعله ضرر عام للناس.

الصورة الخامسة – الضرائب التي تفرضها الحكومات والدول على الناس، فالمسلم مكلف بزكاة ماله، كما أن عليه حقوقًا سوى الزكاة؛ كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره الشوكاني: **(في المالِ حقٌّ**

سِوى الزَّكاةِ)، وذكر الفقهاء أن لذلك شروطًا؛ فهذا وضع استثنائي، والشروط هي أن: يؤخذ من الأغنياء فقط، والأمة في حاجة ماسة، وبيت المال ليس فيه مال، ثم يتوقف ذلك الحق عند توفر المال في بيت المال.

ومن غرائب الصور أن بعض الدول الإسلامية تفرض الزكاة على المواطنين ومن في حكمهم بينما تفرض الضرائب على غيرهم من مسلمين وغير مسلمين.

روى السيوطي في حديثين صحيحين: **(لا يدخلُ الجنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ)**، **(إنَّ صاحبَ المَكْسِ في النارِ)**.

الصورة السادسة – إذا تدخل البنك المركزي بسياسة التعويم غير النظيف، فهذا فيه إشكال لأنه تعبير عن سعر مشوه لسعر الصرف وفيه ضرر للناس، ويزداد الضرر إذا تدخل البنك المركزي في السوق المحلية نهاية كل شهر ليتكسب من أموال الناس؛ فهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

كما يرى البعض؛ أن خطة الفوائد الربوية المنخفضة (الصفرية والسالبة) يراد منها إعادة تمويل البنوك المركزية من أموال الناس، وخاصة الفيدرالي الأمريكي؛ فعلى الرغم من حرمة الربا تلجأ البنوك المركزية لهذه السياسة المجحفة بحق الناس لتزداد الآثام آثامًا.

الصورة السابعة – يعدُّ ارتفاع الأسعار وشيوع التضخم شكلاً من أشكال تحويل الدخول من المشترين إلى البائعين الذين يسارعون إلى رفع أسعار سلعهم بشكل يسابق التضخم؛ فيحققون أرباحًا إضافية، فيسهمون بزيادة نسب التضخم، وهذا شكل من أشكال أكل أموال الناس بغير حق، ويفعلون ذلك على أساس مهاراتهم وحذقهم.

الصورة الثامنة – يستفيد المدينون من التضخم لأنهم يسددون ما عليهم من ديون بأقل من قيمتها، هذا إذا لم يتم تعويض الدائنين عما فقدوه، والتعويض جائز في مجلس السداد وليس في مجلس العقد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث صحيح أخرجه مسلم: **(خيركم أحسنكم قضاء)**. لذلك فالسداد في ظروف التضخم يمثل أكلاً لأموال الناس بالباطل بما يستفيدونه من التضخم بوصفه فرصة خفية لا يفطن لها إلا الحذقون.

وتلعب البنوك المركزية هذه اللعبة مع الناس، وخاصة الفيدرالي الأمريكي؛ فتضخيم كل شيء معناه سداد الديون القديمة بالدولار المتضخم؛ يكسب الفيدرالي الأمريكي بذلك أموالاً كثيرة لقاء ما يصدره من دولارات دون رصيد معتمداً سياسة العجز التجاري ليحقق أرباحًا كبيرةً، وهذه ميزة تخصه دون غيره لارتباط كل العملات بالدولار، فيكسب من خسارة الناس مدخراتهم دون وجه حق.

وقياسًا على سلوك الفيدرالي الأمريكي، يعتقد البعض أنه يمكن للحكومات أن تخدم ديونها بنقل تكلفتها لمواطنيها بشكل فعال؛ فالديون تتآكل بالتضخم؛ فيجد مُلاك الأصول النقدية أنفسهم في المدى الطويل مجبرين على تحمل هذا العبء بشكل صريح أو خفي عبر تحويل ثرواتهم المملوكة إلى أشكال أخرى من الثروة، فيتكبدون الخسارات، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

الصورة التاسعة – بعد تعثر سداد الديون الحكومية، تكون الحكومات المدينة مجبرة على تحويل ديونها على شكل سندات سيادية بدل النقود؛ وكلما اشتدت أزمتها جعلت سنداتها معززة برهون أو بالتأمين عليها؛ فتتضخم الديون ويدخل الاقتصاد مرحلة الديون المفرطة. وعند هذه المرحلة يشيع التضخم ويزداد، ويأخذ السداد شكل الضريبة الخفية على المدخرات النقدية، وهذا بديل لفرض ضريبة صريحة، تكون صورته: خفض ثروات الناس حيث يشاركون في حمل عبء الديون؛ ظلمًا وعدوانًا.

الصورة العاشرة – يعدُّ عدم إتقان العمل شكلاً من أشكال أكل أموال الناس بالباطل، لأن العمل المؤدى لا يستحق القيمة المدفوعة. كما أن إقدام العامل على تأدية عمل ليس له أهل مؤداه عدم إجادته ذلك العمل المنجز على أفضل وجه فيكون بذلك آكلا لأموال الناس بالباطل.

وعمومًا فإن عدم تقديم العمل كما هو متعارف عليه أي حسب العُرف الشائع هو أكل لأموال الناس بالباطل.

الصورة الحادية عشر – إن تحميل المضارب بعمله للخسارة دون تعديه أو تقصيره هو شكل من أشكال أكل أموال الناس بالباطل، فيكفيه أن يخسر عمله، فإن تم تحميله بخسارة مادية أسوة بشريك المال فقد ظُلم.

ويضاف لذلك أخذ الشريك راتبًا غير حصته في الشراكة، وهذا أيضا ظلم، وأكل لأموال الشركاء بالباطل.

الصورة الثانية عشر – تعدي أرباب العمل على عمالهم بأكل حقوقهم وأجورهم أو تأخير سدادها، وهذا حاصل بكثرة في بلدان إسلامية عديدة، ويزيد الأمر سوءا حماية القانون آكل المال بالباطل؛ كأن يميل القاضي أو الحاكم للمواطن على حساب المقيم باستغلال ثغرات قانون قاصر أو أعمى. وقد سمى شعيب نبي الله تعالى عليه الصلاة والسلام طغيان رب العمل على العامل خلاف ما اتفقا عليه؛ عدوانًا.

قال الله تعالى: **قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ** (القصص: ٢٨)

الصورة الثالثة عشر – تعدي المستأجر على حقوق المؤجر، كالعصيان في المأجور أو طلب الفروغ في غير فترة الإجارة المتفق عليها، وهذا أكل لأموال المؤجر بالباطل.

كما أن تعدي المؤجر على المستأجر بظلمه في غير ما اتفقا عليه وإجباره على أشياء خارجة عن الاتفاق؛ فيه ظلم وأكل لمال المستأجر بغير حق، كأن يدعي أنه أتلف شيئًا من الموجودات كذبًا؛ فيأخذ تعويضًا لا يستحقه.

الصورة الرابعة عشر – يشترط لأخذ المال من أحد رضاه، فإن جاوز الآخذ الرضا؛ كان أكلاً للمال بالباطل، وقد ذكر الله تعالى في الآية نفسها: النهي عن قتل النفس، ويكأن أكل أموال الغير بالباطل أشبه بقتل النفس لعِظم كليهما.

يقول الله تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (النساء: ٢٩).

ولهذه الصورة أشكال عديدة جداً يجمع بينها (**الاستغلال**) الذي هو أكل لأموال الناس بالباطل، وأمثلتها كالآتي:

الحياء: قال صلى الله عليه وسلم: (**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)، ويحتمل معنى هذا الحديث أن ما أُخذ بحد الحياء حرام، أي أخذ مال الغير بطريقة الإحراج له وإن كان في الظاهر أنه راضٍ، ومن معناه أيضًا أخذ مال الغير بالإكراه، وكل ذلك أكل لأموال الناس بالباطل.

الاحتكار: وفيه اعتداء على المجتمع، وما ينجم عنه من مكاسب كلها حرام، لأنها أكل لأموالهم بالباطل.

الغَبن: وفيه استغلال طرف البائع للمشتري، وما ينجم عنه من مكاسب كلها حرام.

روى أحمد في مسنده: (**كان رجلٌ من الأنصارِ لا يزالُ يغبنُ في البيوعِ وكانت في لسانِه لوثةٌ فشكا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ ما يلقى من الغبنِ فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ: إذا أنت بايعت فقلْ: لا خلابةَ قال: يقولُ ابنُ عمرَ: فواللهِ لكأنِّي أسمعُه يُبايعُ ويقولُ: لا خلابةَ يُلجلجُ بلسانِه**). يستدل من ذلك ضرورة قيام الحاكم أو من يقوم مقامه بتعليم الناس وإرشادهم وتوعيتهم ليتجنبوا الغَبن.

النجش: وفيه استغلال طرف المشتري للبائع، وما ينجم عنه من مكاسب كلها حرام.

روى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد: (**نَهَى عَنِ النَّجْشِ**).

وروى أحمد في مسنده: (**مَن دخلَ في شيءٍ من أسعارِ المسلمينَ ليُغْلِيَهُ عليهِم فإنَّ حقًّا على اللَّهِ تبارَكَ وتعالَى أن يُقْعِدَهُ بعظمٍ منَ النَّارِ يومَ القيامةِ**)، وإن إغلاء الأسعار هو إشعال لفتيل التضخم دون وجه حق.

البيع على البيع: وفيه استغلال طرف البائع على غيره من الباعة، وما ينجم عنه من مكاسب كلها حرام.

روى البخاري في صحيحه: (**لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ**).

السوم على السوم: وفيه استغلال طرف المشتري على غيره من المشترين، وما ينجم عنه من مكاسب كلها حرام.

روى مسلم في صحيحه: (**ولا يَسُومُ علَى سَوْمِ أخيه**).

الغصب: وفيه استغلال الغاصب غيره حقه بالقوة والإكراه، وما ينجم عنه من مكاسب كلها حرام، ومثاله هذه الأيام: شراء دول عربية للغاز الفلسطيني المغتصب من عدو مجاهر. ويجب على الناس في تلك البلدان عدم شراء تلك المواد المغتصبة حتى لا يعينوا الغاصب على أكل حقوق الناس بالباطل.

روى ابن حزم في حديث صحيح: (**من غصب شبراً منَ الأرضِ طوَّقَه يومَ القيامةِ من سبعِ أرضينَ**).

تجار الأزمات (حروب وأزمات اقتصادية ومالية): وفيه استغلال لأموال الشعوب وأكلها بالباطل، فإثر الحرب العراقية على الكويت تقدم كثيرون للاستفادة من التعويضات فكذبوا في ادعاءاتهم وأخذوا أموال الشعبين الكويتي والعراقي دون وجه حق، وهذا مثال يسري على حالات مشابهة كثيرة.

ومن ذلك أيضًا استغلال الحصار الذي وقع على أقوام ومناطق برفع أسعار السلع الضرورية للعيش أضعافًا كثيرة، فظاهر العمل تجارة لكنه يتضمن أخس أنواع الاستغلال لحاجات الناس وضروريات عيشهم.

النصب والاحتيال: وفيه استخدام طرف للخبث والحيلة مع غيره ليكسب أمواله دون وجه حق.

وتعدُّ شركات جمع الأموال التي تدعي تشغيل المال مقابل نسب أرباح خيالية ثم الهروب بالأموال خارج البلاد شاهد ماثل في أكثر من بلد كسورية ومصر وغيرهما، فالبيئة الضعيفة تشريعيًا والفقيرة بفرص الاستثمار؛ مرتع خصب للنصب والاحتيال.

كما تعتبر شركات التسويق الشبكي والهرمي صنف من أصناف النصب والاحتيال على الناس.

يضاف إليها القمار الجماعي الذي تمارسه بعض القنوات التلفزيونية كبرنامج الحلم وغيره؛ فيجمعون المال القليل من أعداد كبيرة من الناس من خلال رسوم الاتصال، ثم يمنحون بعض المال لفائزين محددين بمبالغ كبيرة، ليبقى الفارق الأكبر لمنظم العملية مع مساهمة شركات الهاتف المحمول في تلك الألعاب. ولو نظمت هذه المسابقات باستخدام وسائل التواصل الاجتماعية أو التطبيقات الذكية لاختلف الحكم فيها ولتوقف المنظمون عنها.

تأخير سداد الديون: حيث يتأخر الدائن المالك بوفاء ما عليه من ديون، وهذا مَطل ظالم كما أسماه عليه الصلاة والسلام.

روى البخاري في صحيحه: (**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**)، وهذه المماطلة تؤدي لحرمان المدين من تشغيل أمواله والاستفادة منها، لذلك تضيع عليه فرص الاستفادة منها لحجبها عنه.

تأخير قسمة الإرث: وفيه حرمان لباقي الورثة المتضررين من التأخر بالقسمة من الاستفادة من أموالهم.

تأخير سداد المهور: وفيه حرمان للمطلقة، أو للأرملة من الاستفادة من حقها والتصرف فيه.

اللجوء للإفلاس القانوني: وفيه حرمان للدائنين من أموالهم، باللجوء للقانون وثغراته، فليس كل قانوني شرعي، ومثل هذه القوانين الجائرة تجددها الحكومات والدول إثر الأزمات المالية لحماية المخطئين وآكلي أموال الناس بالباطل.

بيع المضطر: وفيه يتصيد من يملك بحبوحة من المال؛ الناس المضطرين لبيع حاجاتهم وأملاكهم، فيستغل حاجتهم بشرائها بأبخس الأسعار، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل، وتنتشر هذه البيوع عند من سافر إلى بلاد المهجر خائفًا مضطرًا، وتنتشر في الأسواق المتهالكة والكاسدة، فترى من يدعون أنهم تجارًا؛ يبحثون عن عذابات الناس وأشدهم فاقة؛ فيشترون منهم أشياءهم بأبخس الأسعار وأسوأ الشروط. وقد نهى الله تعالى عن ذلك، بل جعله من أشد أنواع الفساد في الأرض وهو العثو.

قال الله تعالى: **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** (الشعراء: ١٨٣)

وأخرج السيوطي في حديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نَهى عن بيعِ المضطرِّ**).

احتيالات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية: إن يد من يشغل هذه المناصب يد أمانة؛ بوصفهم وكلاء عن المساهمين، فأي طغيان في التصرف والسلوك هو بمنزلة أكل لأموال المساهمين بالباطل، وما أكثر ما تتضمن أفعالهم من تجاوزات.

فأغلب الرؤساء التنفيذيين يركزون جلّ اهتمامهم على أمرين هما: التدفق النقدي، ومستوى سعر السهم. لأنهما يؤثران على حجم مكافآتهم؛ فالحوافز الضخمة هدفهم بغية تحقيق أقصى استفادة من الشركات التي يديرونها. بينما أغلبهم لا يهتمون بالديون – رغم خطورتها – كما لو كانت الأموال أموالهم.

وقد وصل الأمر للبحث عن حلول تضبط حقوق المساهمين على الرغم من كونهم ملاك المال في الشركات، والمتحمل الأكبر لكل أفعال مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وبوصفهم الأقل استفادة من مكاسب شركاتهم. وقد فضحت الأزمة المالية الأخيرة تصرفات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية؛ فعدوا سببًا من أسباب حصول الأزمة، وفي ذلك أكل لأموال المساهمين بالباطل، وإن كانوا فعلاً سببًا من أسباب الأزمة ففي ذلك أكل لأموال كل الناس بالباطل؛ فالأزمة آذت جميع الناس في كل أنحاء الأرض.

الاحتيال والغش المحاسبي والمالي: يلجأ بعض أهل هذا الفن لسياسات تساعد الإدارات في سرقة حقوق المساهمين أو الشركاء دون وجه حق، وهذا ليس مقصوراً على الأفراد والشركات الصغيرة بل إن أفعال عملاق المحاسبة آرثر أندرسون وانهيار إنرون عملاق الطاقة الأمريكي بسبب تلاعبات شركة المحاسبة بالحسابات لدرس لا يُنسى، وكذلك فعلت توشيبا، وكذلك يفعل غيرها، ويحصل ذلك رغم ضوابط الحوكمة والتدقيق المحاسبي والحكومي وضوابط أسواق المال.

ومن الغش استخدام إشارات (أي ماركات) مشابهة لإشارات شهيرة لإيهام الزبائن والعملاء.

ومن الغش خلط الطعام ببعضه جيده ورديئه، فمن غش خرج عن الملة لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من غش فليس منا**).

روى الترمذي في صحيحه: (**أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ مرَّ علَى صُبرةِ من طعامٍ فأدخلَ يدَهُ فيها، فنالَت أصابعُهُ بللاً. فقالَ: يا صاحبَ الطَّعامِ ما هذا؟ قالَ: أصابَتهُ السَّماءُ، يا رسولَ اللَّهِ. قالَ أفلا جعلتَهُ فَوقَ الطَّعامِ حتَّى يراهُ النَّاسُ ثمَّ قالَ مَن غشَّ فلَيسَ منَّا**). إذًا للخروج من الغش غير المقصود يجب التوضيح، كأن يجعل البائع ما فيه شبهة ضرر واضحًا بيّنًا، كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. وهذا ما بات يعرف بمصطلحات المحاسبة والشأن المالي بالإفصاح والشفافية.

التلاعب بأسعار الأسهم وصرف العملات: يعدُّ التلاعب بأسواق المال رغم الضوابط المفروضة؛ أمر ممكن، وتزداد احتمالاته في البلدان التي تزداد نسب فسادها وتقل شفافيتها. وهذا من النجش المنهي عنه الذي ذكرناه آنفًا، وقد حصل ذلك في سوق الأوراق المالية السعودية في عام ٢٠٠٦ وغيرها، وحصل في أسعار البيتكوين حيث تدخل أحد حيتان المضاربة في هونج كونغ وأضر بأسعار البيتكوين ضرراً شديداً، وفعلت الشيء ذاته

بعض الصناديق الاستثمارية في عملات بعض البلدان كحال العدوان على عملة تايلند ١٩٩٧ والليرة التركية ٢٠١٥، وكما يحصل الآن من عدوان على الليرة السورية.

التزوير: حيث يقع كثير من الناس في براثن المزورين بالوثائق والمزورين بالنقود وما شابهه فيخسرون أموالهم ظلمًا وعدوانًا، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

المبالغة والكذب في الإعلان والترويج: دأبت أغلب الإعلانات على إظهار المنتجات بصورة مثالية تغري المشاهد والمتابع في الإقدام على الشراء ثم يكتشف المشترون مغالاة أو كذب المعلن فيما ذكره في إعلاناته، وبذلك يشترك المعلن وصاحب الوسيلة الإعلانية وفرق عملهم جميعهم بأكل أموال الناس بالباطل.

إن الله تعالى أمر المؤمنين أن يتعاونوا على البر والتقوى فقال عز وجل: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (المائدة: ٢)، وأمَرهم بألا يعتدوا على حقوق الله ولا على حقوق عباده؛ فقال عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** (المائدة: ٨٧).

وسمى الله تعالى ما ينجم عن أكل المحرم **بالسحت**، وعطف أكل ذلك السحت على المسارعين بالإثم بالقول أو بالعمل وعلى مجاوزي الحد في الظلم والتعدي.

قال تعالى: **وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (المائدة: ٦٢).

إن شيوع الظلم بأكل أموال الناس بالباطل وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤداه حلول العذاب المقيم ولن ينفع بعد ذلك دعاء الظالم دفع العذاب عنه، ولابد من إعادة الحقوق لأصحابها لأنهم نسوا ما ذكروا به من أوامر ونواهي فحق عليهم العذاب في الدنيا وسوف يلقون ما يستحقونه في الآخرة.

قال الله تعالى: **قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ * فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ** (الأنعام: ٤٠-٤٣).

إن تطبيق الشريعة الإسلامية كفيل بتوعية المسلمين وتعليمهم ما هو محرم، وينبغي للحكام العمل على نشر هذه التعاليم النافعة للناس جميعهم وللمجتمعات الإسلامية خاصة ليتجنبوا الآثار السيئة للمال الحرام.

وليحذر الذين يؤذون الناس في سلوكهم وتصرفاتهم؛ فقد روى السيوطي في حديث حسن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ آذى مسلمًا فقدْ آذانِي، ومَنْ آذاني فقدْ آذى اللهَ)**.

حماة (حماها الله) ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ١٨ كانون الثاني يناير ٢٠٢٠م